

مجلس الوصاية

بمقتضى المادة الرابعة والاربعين من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ - ١٠ - ١٩٥٢
صادق - بالنيابة عن جلالة الملك للمعلم - على النظام الآتي ويأمر باصداره واضافته الى أنظمة الدولة :

نظام العلامات التجارية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى المادة الرابعة والاربعين من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢

اسم النظام	المادة (١)
تفسير	المادة (٢)
اصطلاحات	

يسمى هذا النظام (نظام العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
يكون للفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المختصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .
تعني لفظة (وكيل) الوكيل المفوض حسب الاصول بالصورة التي يقبل بها للسجل .
و تعني لفظة (مكتب) مكتب مسجل العلامات التجارية .
و تعني لفظة (القانون) قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢

الرسوم

الرسوم	المادة (٣)
--------	------------

ان الرسوم الواجب دفعها بمقتضى القانون هي الرسوم المعينة في الدبل الأول الملحق بهذا النظام .

النماذج

النماذج	المادة (٤)
---------	------------

النماذج للشار إليها في هذا النظام هي النماذج للدرجة في الدبل الثاني الملحق بهذا النظام وتستعمل في جميع الحالات التي تنطبق عليها وتعديل على الوجه الذي يوعز به للسجل لجعلها منطبقة على الحالات الاخرى

تصنيف البضائع واعادة تصنيف البضائع التي لها علامات تجارية مسجلة في السابق

تصنيف البضائع	المادة (٥)
---------------	------------

١- (أ) توخيا لنرض المقصود من العلامات التجارية التي تم تسجيلها قبل العمل بهذا النظام تصنف البضائع على الوجه اللين في الدبل الثالث الملحق به الا اذا كانت اية مواصفات قد حولت الى الدبل الرابع الملحق به وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة .

(ب) ايفاء لتايات العلامات التجارية التي تم تسجيلها في تاريخ العمل بهذا النظام أو بعده وانايات العلامات التجارية التي تم تسجيلها قبل ذلك اليوم وحولت مواصفاتها وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تصنف البضائع على الوجه اللين في الدبل الرابع لهذا النظام .

الطلبات المقدمة من المالكين للسجلين	٢ - اذا كانت مواصفات احدى العلامات التجارية للسجلة مبنية على الدبل الثالث لهذا النظام يجوز لسالك تلك العلامات للسجلة ان يقدم طلبا للسجل على النموذج المقرر يطلب فيه تحويل تلك المواصفات بحيث تصبح مبنية على الدبل الرابع لهذا النظام سواء بشطب البضائع منها او بدون شطبها على ان يظل التسجيل محتفظا بتاريخه الاصلي . ولمى تقديم هذا الطلب يترتب على السجل عملا بالفقرة (٣) من
-------------------------------------	---

لئلا (٢٨) من القانون ان يبلغ المالك للسجل اقتراحاً كتائياً يبين فيه الصورة التي يرى وجوب تعديل السجل بموجبها . وإذا حدث ان كانت احدى العلامات التجارية مسجلة مرتين أو أكثر لبضائع تقع في صنف واحد من اصناف البضائع المبينة في الدليل الرابع لهذا النظام وكان تاريخ التسجيل واحداً فيجوز دمج تلك التسجيلات في تسجيل واحد عند اجراء التحويل وفقاً لهذه الفقرة .

التحويل
للاوصاف
واقترح للسجل

٣ - يعلن اقتراح التعديل بمقتضى الفقرة (٣) من المادة ٢٨ من القانون في الجريدة الرسمية ويعطى اشعار على النموذج للقرار بكل اعتراض يقع عليه خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان مرفقاً بنسخة مصححة الاشعار نفسه وبيان على نسختين يبين فيه الوجه الذي يخالف فيه التحويل المقترح أحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٨ من القانون . ولدى وصول الاشعار والبيان للذكورين يرسل للسجل فوراً النسخة الثانية من كليهما الى المالك للسجل . ويجوز للمالك للسجل أن يبعث الى السجل خلال شهر واحد من تاريخ استلامه النسختين للذكورين بلائحة جوابية يسط فيها بالتفصيل الاسباب التي يستند اليها في دعوى الاعتراض . وإذا فعل ذلك وجب عليه أن يسلّم نسخة من تلك اللائحة الجوابية الى للمتراض ومن ثم يجوز للسجل أن يطلب تقديم البيانات حول للسائل المختلف عليها وان يقبل ابراز البيانات للقدماء ويرتب عليه قبل البت في السائل للذكور أن يعطي الفريقين فرصة لسماهم حول تلك للسائل اذا رغب أي منهما في ذلك .

٤ - اذا أعلن اقتراح بتحويل للاوصاف وفقاً لفقرة (٢) من هذه المادة ولم يعترض عليه أحد وانقضت للدة العينة لتقديم اشعار الاعتراض أو فصل في الاعتراض الواقع على ذلك الاقتراح وسمح بتحويل للاوصاف فيترتب على للسجل أن يدون في السجل كافة القيود اللازمة لتنفيذ التحويل وفقاً للاقتراح بالضيفة التي أعلن فيها أو بالضيفة التي عدل فيها بعد الفصل في الاعتراض أو الاستئناف الواقع عليه وأن يدرج في السجل التاريخ الذي جرى فيه تدوين تلك القيود وتصرف عندئذ عبارة (انتهاء مدة التسجيل الاخير) فيما يتعلق بكافة القيود التي تنشأ عن ذلك لدى تعيين مياد التجديد للقبول وفقاً للمادة (٢١) من القانون الى نفس التاريخ الذي كانت تميته من قبل بالنسبة الى التسجيل قبل اجراء التحويل

المستندات

المادة (٦)
ان كافة الطلبات والاشعارات والبيانات والوثائق الاخرى التي يقضيها القانون أو هذا النظام بان تودع لدى للسجل أو ترسل اليه يجب أن يكتب على ورق ابيض متين بحجم ١٣ إنش X ٨ إنش على وجه التقريب وأن يترك على الجانب الايسر من كل صفحة منه هامش لا يقل عرضه عن انش واحد على ان تراعى في ذلك أية متطلبات أخرى قد يصرها للسجل في هذا الشأن .

المستندات
وحجمها الخ

المادة (٧)
١ - جميع الطلبات والبيانات والوثائق الاخرى التي يصرح او يقضي تركها في المكتب أو تنظيمها أو اعطاؤها فيه او ايداعها لدى للسجل أو أي شخص آخر أو ارسالها اليه يجوز ان ترسل بالبريد وكل وثيقة من الوثائق المذكورة ارسلت بهذه الصورة تعتبر انها سلمت في الوقت الذي يسلم فيه للكاتب للتضمن الوثيقة في البريد الاعتيادي .

الارسال
بواسطة البريد

٢ - يعتبر للكتوب للرسول الى صاحب العلامة التجارية للسجل انه قد ارسل اليه حسب الامور اذا ارسل الى عنوانه للبريد في السجل أو عنوانه للمعنى للتبليغ وتضمن الرسائل للرسول الى من يقدم طلباً لتسجيل علامة تجارية أو يعترض على تسجيل علامة تجارية بالمعنى اللبني في الطلب أو في لائحة الاعتراض أو بعنوان المعنى للتبليغ وفقاً لاحكام المادة التاسعة من هذا النظام .

- يجب ان يكون العنوان كاملاً
- للاذلة (٨) كل من كان ملازماً بموجب القانون أو هذا النظام لاعطاء عنوانه للسجل وجب عليه ان يعطيه في جميع الاحوال كاملاً بقدر الامكان .
- اعطاء عنوان للتبليغ
- للاذلة (٩) ١ - يترتب على كل من يطلب تسجيل علامة تجارية وكل من يعترض على تسجيلها وكل وكيل لا يقيم في المملكة الاردنية الهاشمية أو يعاطى عملاً فيها أن يقدم عنواناً للتبليغ في المملكة الاردنية الهاشمية اذا طلب منه ذلك ويمكن اعتبار ذلك العنوان بمثابة العنوان الحقيقي للطالب والاعتراض أو الوكيل للذكور فيما يتعلق بجميع الغايات التي تتصل بطلب التسجيل للشاراليه أو الاعتراض للقدم على التسجيل .
- ٢ - يجوز للسجل بان يطلب الى صاحب اية علامة تجارية مسجلة لا يقيم في المملكة الاردنية الهاشمية او لا يعاطى عملاً فيها ان يقدم له عنواناً للتبليغ في المملكة الاردنية الهاشمية ويمكن اعتبار ذلك العنوان بمثابة العنوان الحقيقي لصاحب العلامة للسجلة للذكور فيما يتعلق بجميع الغايات التي تتصل بالعلامة التجارية للشار اليها .

الوكلاء

- الوكلاء
- للاذلة (١٠) ١ - طلبات تسجيل العلامات التجارية ولوائح الاعتراض على تسجيلها وسائر المنازعات التي تجري ما بين طالب التسجيل والاعتراض على التسجيل والسجل وما بين صاحب العلامة التجارية للسجلة والسجل أو أي شخص آخر يجوز اجراؤه بواسطة وكيل او من قبله .
- ٢ - يجوز لطالب التسجيل أو للعتراض أو صاحب العلامة التجارية للسجلة أن يبين وكيلاً ينوب عنه فيما يتعلق بتلك العلامة التجارية وذلك بارساله الى السجل تفويضاً بهذا الشأن موقفاً منه وفقاً للنموذج المختص للدرج في الدليل الثاني للتحق بهذا النظام او بآية صيغة اخرى يرى للسجل انها نفي بالعتراض .
- ٣ - اذا عين صاحب العلامة التجارية للسجلة وكيلاً كهذا يعتبر تبليغ ذلك الوكيل أي مستند يتعلق بتلك العلامة التجارية تبليغاً للشخص الذي عينه ويجوز ان ترسل للوكيل للوما اليه جميع المنازعات الواجب ارسالها الى ذلك الشخص فيما يتعلق بالعلامة التجارية للذكورة .
- ٤ - لا يكون للسجل ملازماً بالاعتراف بوكيل سبق له أن ادين من قبل محكمة جزائية أو حذف اسمه من سجل المحامين دون ما طلب منه أو شطب اسمه من سجل وكلاء امتيازات الاختراعات والرسوم .

طلب التسجيل

- نموذج الطلب
- للاذلة (١١) ينبغي ان يقدم الطلب لتسجيل علامة تجارية على النموذج المختص للدرج في الدليل الثاني للتحق بهذا النظام وان يوقع من مقدم الطلب او وكيله .
- الطلبات المقدمة من قبل شركات وهيئات منوية
- للاذلة (١٢) ١ - اذا كان طلب تسجيل العلامة التجارية مقدماً من قبل شركة عادية فيجوز ان يوقعه باسم الشركة أو بالنيابة عنها أي عضو أو أكثر من اعضاء تلك الشركة .
- ٢ - اذا كان الطلب مقدماً من هيئة منوية فيجوز ان يوقعه أحد مديري ادارة تلك الهيئة أو سكرتيرها أو أحد الموظفين الرئيسيين فيها .
- ٣ - يجوز للوكيل أن يوقع الطلب .

ارسال الطلبات للمكتب	للاادة (١٣) تتمون جميع الطلبات لتسجيل علامة تجارية وترسل الى للسجل في مكتبه .
الاشعار بوصول الطلب	للاادة (١٤) على للسجل أن يعلم الطالب باستلام طلبه عند وصول الطلب أو بعد ذلك .
ارفاق الطلب بصورة العلامة	للاادة (١٥) ١ - يجب أن يتضمن كل طلب لتسجيل علامة تجارية صورة العلامة ملصقة عليه في الربيع المعد لهذه الغاية في النموذج للقرار . ٢ - اذا زاد حجم الصورة على حجم للبرج للذكور تلتصق الصورة على قطعة قماش أو كنان أو على أية مادة أخرى يراها للسجل مناسبة وعندئذ ياصق جزء من القطعة الشتملة على الصورة في الربيع للشار اليه ويطوى الباقي .
ارفاق الطلب بصورة اضافية	للاادة (١٦) ترسل مع كل طلب يقدم لتسجيل علامة تجارية أربع صور اضافية للعلامة بالشكل للقرار وينبغي ان تكون هذه الصور مطابقة تمام للطاقة للصورة للالصقة على الطلب وان تدرج عليها جميع التفاصيل التي قد يطلب للسجل ادراجها من وقت الى آخر . وتوقع تلك التفاصيل من الطالب أو وكيله اذا طلب اليه ذلك على أنه يجوز للطالب اذا دعت الحاجة ان يقدم بدلا من الصور للطلوب تقديمها على الشكل للقرار صفائح متينة من القلع الكامل من الحجم للشار اليه آتفاً ملصقاً عليها الصور للطلوبه ومتضمنة التفاصيل للذكورة .
متانة العلامات	للاادة (١٧) يجب ان تكون جميع صور العلامات التجارية من النوع للتيين .
الطلبات المقدمة لتسجيل علامة تجارية بشأن اصناف مختلفة من البضائع	للاادة (١٨) تعتبر الطلبات للمقدمة لتسجيل علامة تجارية واحدة ولاصناف مختلفة من البضائع كطلبات منفردة ومستقلة وفي جميع الاحوال التي تسجل فيها علامة تجارية تحت رقم رسمي واحد لبضائع من أكثر من صنف واحد يعتبر التسجيل من أجل الرسوم وغيرها انه جرى بناء على طلبات منفردة ومستقلة بشأن البضائع الداخلة في كل صنف .
وجوب كون الصورة مقبولة	للاادة (١٩) اذا لم يرض للسجل بصورة من صور العلامة التجارية للمقدمة له فيحقق له في أي وقت شاء قبل النظر في الطلب ان يطلب استبدالها بصورة أخرى مستوفية للشروط .
تقديم نماذج من العلامات التجارية في بعض الحالات الاستثنائية	للاادة (٢٠) ١ - اذا تعذر تقديم رسم او صورة او نموذج للعلامة التجارية على الوجه للذكور آتفاً فيجوز ارسال نموذج او نسخة من تلك العلامة بحجمها الكامل او مصغرة على انسب وجه يراه للسجل . ٢ - يجوز للسجل ايضاً في بعض الحالات الاستثنائية ان يودع في للمكتب نموذجاً او نسخة من اية علامة تجارية يتعذر بيانها بصورة مناسبة بواسطة الرسم ويجوز له ان يشير الى تلك العلامة في السجل على الوجه الذي يراه مناسباً .
ترجمة الكلمات للكتوبة بلغة غير اللغة العربية	للاادة (٢١) اذا احتوت العلامة التجارية على كلاً او كلمات مكتوبة في غير اللغة العربية فيجوز للسجل ان يطلب ترجمتها بالنسب ويترتب على الطالب أو وكيله ان يظهر تلك الترجمة ويوقع عليها اذا طلب منه للسجل ذلك .

الاجراءات التي تتخذ عند استلام الطالب

التفتيش عن
العلامات التي
تطابق العلامة
للطالب
سجلها او تمتلأ

للمادة (٢٢)
يترتب على السجل عند استلامه طلباً لتسجيل علامة تجارية ان يأمر بالتحري بين العلامات التجارية
للحجة وطلبات التسجيل غير الفصول فيها لتثبت مما اذا كان في القيود علامات ، -حجة تتعلق بالبضائع نفسها
أو بصنف البضائع ذاته مطابقة للعلامة للطالب تسجيلها او قريه الشبه بها بدرجة من شأنها أن تؤدي
الى النش .

قبول الطالبات

للمادة (٢٣)
بعد اجراء التحري للشار اليه آتفاً اذا ظهر للسجل لدى النظر في الطالب وفي البيانات التي قد يدلي
بها الطالب او البيانات التي قد يطلب اليه ان يدلي بها ، انه لا يوجد اعتراض على تسجيل العلامة التجارية
فيجوز له ان يقبل الطلب دون قيد او ان يقبله بموجب شروط وتعديلات او تحويرات او قيود يرى من
الصواب فرضها وبيانها كتابة الى الطالب .

الاعتراضات

للمادة (٢٤)
اما اذا ظهرت بعض الاعتراضات لدى النظر في الطالب وفي البيانات التي قد يدلي بها الطالب او البيانات
التي قد يطلب اليه الادلاء بها . يرسل بيان كتابي بها الى الطالب الذي يعتبر انه استرد طلبه اذا لم يطلب
النظر في تلك الاعتراضات خلال شهر واحد .

الاصول التي
ينبغي على
الطالب ان
يحمل بموجبها
اذا قبل طلبه
مقيدا بشروط

للمادة (٢٥)
١ - اذا قبل للسجل الطلب بشروط او تعديلات او تحويرات او قيود واعتراض الطالب عليها فعليه ان يطلب
النظر في قضيته خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه قبول الطلب وان لم يفعل ذلك فيعتبر انه سحب
طلبه .
٢ - اما اذا لم يترض الطالب على تلك الشروط او التعديلات او التحويرات او القيود فعليه ان يعلم في الحال
السجل ذلك كتابة .

قرار السجل

للمادة (٢٦)
يبلغ الطالب قرار السجل واسبابه ، ومن أجل الاستئناف يعتبر تاريخ التبليغ انه تاريخ قرار التسجيل

للمادة (٢٧)
يجوز للسجل ان يطلب الى طالب التسجيل ان يدرج في طلبه التنازل الذي يراه للسجل مناسباً .

العلامات التجارية الخاصة للنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون

تقديم الطلبات
بموجب المادة
٩٠ من القانون

للمادة (٢٨)
اذا ارادت هيئة أو شخص تسجيل علامة تجارية بمقتضى المادة (١٠) من القانون وجب على تلك الهيئة
او ذلك الشخص تقديم طلب بذلك الى السجل على النموذج المخصص للدرج في الذيل الثاني للالحق بهذا
النظام .

صور العلامة
التجارية
ويان القضية

للمادة (٢٩)
يجب ان يتضمن طلب كهذا صورة العلامة التجارية في الربع المد لذلك في النموذج للقرار وان
يرفق به .

١ - اربع صور للعلامة على النموذج المخصص للدرج في الذيل الثاني للالحق بهذا النظام .
٢ - بيان للقضية تذكر فيه الاسباب التي يستند اليها الطالب في تأييد طلبه .

النظر في الطلب المادة (٣٠)
يجوز للسجل لدى استلامه طلباً كهذا ان يطلب تقديم البيانات الاضافة التي رآها مناسبة ويترتب عليه اذا اقتضى الامر ان يسمح طالب التسجيل وان يقرر ما اذا كان يجوز السماح بالسير في معاملة التسجيل وان يعين الشروط والتعديلات والتحويلات والقيود التي يجب ان تفرض على التسجيل فيما اذا سمح بالسير فيه .

نشر الطلب المادة (٣١)
اذا سمح بالسير في معاملة التسجيل وجب نشر الطلب . ويعتبر هذا الطلب اعتيادياً من جميع الوجوه ويكون قابلاً للاعتراض وتتخذ بشأنه جميع الاجراءات كما لو كان مقدماً وفقاً للمادة (١١) من القانون .

نشر الطلبات

نشر الطلب المادة (٣٢)
١ - عند قبول للسجل طلباً ما ينشر اعلاناً به على نفقة الطالب في الجريدة الرسمية للبلد التي يقررها على الصورة التي يراها مناسبة .
٢ - اذا لم تدرج صورة العلامة التجارية مع الاعلان للنشور بشأن الطلب وجب على السجل ان يشير في الاعلان للذكور الى المسكان او الامكنة التي ادرج فيها للعرض نموذج العلامة التجارية أو صورة عنها.

تقديم كليشه المادة (٣٣)
١ - تخياً للفرض للتصود من الاعلان يجوز ان يكلف الطالب بان يقدم على نفقته قالباً خشبياً أو معدنياً خشبياً او معدنية للعلامة (او اكثر من واحد اذا اقتضى الامر) بالحجم والشكل اللذين يقررهما للسجل حيناً بعد حين أو أن يقدم ما يطلبه للسجل من معلومات أو وسائل نشر اخرى للاعلان عن العلامة التجارية والطلب.
٢ - اذا لم يرض للسجل بالقالب الخشبي او المعدني الذي قدمه الطالب او وكيله فيجوز له أن يطلب قالباً خشبياً أو معدنياً جديداً قبل الشروع بنشر الاعلان .

الاعتراض على التسجيل

الاعتراض المادة (٣٤)
يجوز لأي شخص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر أي اعلان في الجريدة الرسمية عن طاب لتسجيل علامة تجارية ان يرسل اشعاراً خطياً الى المكتب يعترض فيه على التسجيل .

اشعار الاعتراض المادة (٣٥)
ينظم الاعتراض للذكور وفق النموذج المقرر للدرج في الدليل الثاني للتحقق بهذا النظام وتذكر فيه الاسباب التي يستند اليها للتعترض في اعتراضه على التسجيل واذا كان الاعتراض على التسجيل مبنياً على كون العلامة للبحوث عنها تحاكي علامات موجودة في السجل وجب ان تذكر في لائحة الاعتراض ارقام تلك العلامات واعداد الجريدة الرسمية التي نشرت فيها ويقدم الاعتراض على نسختين ثم يرسل السجل احدهما الى طالب التسجيل .

اليان المتقابل المادة (٣٦)
اذا كان الطالب يرغب في دحض الاعتراض وجب عليه خلال شهر واحد من استلامه النسخة للشعار اليها آتفاً أو خلال اية مدة اخرى يسمح بها للسجل ان يترك في المكتب بياناً خطياً متفلاً وفق النموذج.

لقرر يذكر فيه الاسباب التي يستند اليها في دحض الاعتراض وما يسلم به من النقاط الواردة فيه وعليه ان يرسل نسخة من البيان للذكور الى للعرض .

للادة (٣٧)

البيانات المقدمة

يترتب على للعرض خلال شهر واحد من استلامه النسخة للشار اليها آتياً أو خلال للدة الاخرى التي يسمح بها للسجل ان يودع للكتب البيئات التي يستند اليها في تأييد اعتراضه على شكل تصريحات مشفوعة باليمين وينبغي عليه ان يرسل الى الطالب نسخاً من تلك التصريحات .

للادة (٣٨)

البيانات المقدمة

اذا لم يوضع للعرض بيئة ما في للكتب فيعتبر انه قد اسقط اعتراضه ما لم يوعز للسجل بخلاف ذلك . واذا اودع للكتب بعض البيئات وجب على الطالب خلال شهر واحد من تسلّم نسخ التصاريح ان يودع للكتب البيئات التي يود تقديمها تأييداً لطلبه على شكل تصريحات مشفوعة باليمين وينبغي ان يرسل الى للعرض نسخاً من تلك التصريحات .

للادة (٣٩)

البيانات التي

يجوز للعرض خلال شهر واحد من تسلّمه نسخ التصاريح التي اودعها الطالب ان يودع للكتب بيئات على شكل تصريحات مشفوعة باليمين رداً على تصريحات الطالب وينبغي عليه ان يرسل الى الطالب نسخاً من تلك التصريحات على ان تنحصر فحواها في الرد على تصريحات الطالب .

للادة (٤٠)

البيانات

لا يجوز للفريقين ان يقدموا بيئة اخرى غير البيئة التي سبق تقديمها غير انه يجوز للسجل في جميع الاوقات ان يسمح للطالب او للعرض في اية اجراءات لديه تتعلق بالنفقات وغير ذلك بتقديم اية بيئة وفق الشروط التي يستصوبها .

للادة (٤١)

المروضات

اذا كان ثمة مروضات تؤيد التصاريح للودعة في قضية اعتراض فينبغي ان ترسل نسخة أو صورة عن تلك المروضات الى الفريق الآخر أو ان تودع الصور الاصلية للكتب وتعرض للمعاينة اذا كان من اللغز ارسال نسخ أو صور عنها وتبرز للمروضات الاصلية لدى سماع القضية الا اذا أمر للسجل بخلاف ذلك .

للادة (٤٢)

ترجمة الوثائق

اذا وردت في احدى البيئات او التصريحات للودعة مع الاعتراض اشارة الى وثيقة موضوعة بشير اللغة العربية وجب تقديم ترجمة عنها مشهود بصحتها على نسختين .

للادة (٤٣)

الوضوعة بلغة اجنبية

لدى الفراغ من النظر في البيئات يمين للسجل وقتاً لسماع القضية ويشعر الفريقين بذلك قبل الوقت للمعين بشيرة ايام . ويترتب عندئذ على كل من الفريقين ان يشعر للسجل في الحال عما اذا كان يود ان يسط قضية ويجوز للسجل ان يرفض سماع أي فريق لم يشعره مقدماً برغبته تلك قبل التاريخ للمعين لسماع القضية

للادة (٤٤)

قرار للسجل

صدر للسجل قراره في القضية بعد عقد جلسة لسماع الفريقين او الفرقاء الذين رغبوا في بسط قضيتهم أو بدون ذلك اذا لم يبد كلا الفريقين رغبة في بسط قضيتهم ثم يبلغ القرار الى الفرقاء .

للادة (٤٥)

المصاريف اذا

اذا لم ينازع الطالب في صحة الاعتراض وجب على للسجل لدى اصدار القرار فيها اذا كان من الواجب الحكم بالمصاريف للعرض ان ينظر فيها اذا كان من الممكن تجنب اتخاذ الاجراءات فيها لو كان للعرض قد اعطى الطالب اشعراً مقولاً قبل ايداع اعتراضه .

لم ينازع الطالب في

صحة الاعتراض

عدم انجاز الطلب

المادة (٤٦)	عدم انجاز الطلب خلال ١٢ شهراً
<p>إذا لم يتم تسجيل علامة تجارية خلال ١٢ شهراً من تاريخ تقديم الطلب بسبب تخلف الطالب فيترتب على المسجل ان يرسل اعلاتا الى الطالب او وكيه وفقاً للنموذج المدرج في الذيل الثاني للمحقق بهذا النظام يعلمه فيه بعدم اتمام التسجيل .</p>	

قيد العلامات في السجل

المادة (٤٧)	قيد العلامات في السجل
<p>١ - يقيد المسجل العلامة التجارية في السجل بالسرعة الممكنة بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ نشر الطلب في الجريدة الرسمية وبعده دفع الرسم المقرر على ان يرعى في ذلك أي اعتراض قدم على تلك العلامة والقرار الذي صدر بشأن ذلك الاعتراض .</p> <p>٢ - ينبغي ان يتضمن قيد العلامة التجارية الذي يثبت في السجل اشارة الى تاريخ التسجيل والبضاعة التي سجلت العلامة التجارية بشأنها وسائر التفاصيل المشار اليها في المادة الثالثة من القانون مع تفاصيل تجارة صاحب العلامة وشغله ومهنته وحرفته (ان كانت له تجارة او مشغل او حرفه) وتفصيل اخرى قد يراها المسجل ضرورية .</p>	

المادة (٤٨)	الاحول المتبعة عند وفاة طالب تسجيل العلامة التجارية قبل تسجيلها
<p>إذا توفي طالب التسجيل بعد تاريخ طلبه وقبل تسجيل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها في السجل يجوز للمسجل بعد مرور المدة المينة للنشر وعند اقتناعه بوفاة الطالب ان يقيد في السجل بدلا من اسم الطالب المتوفي اسم المالك لاسم وشهرة شغل المتوفي وعنوانه واوراقه وذلك بعد انه يقتنع من ثبوت الملكية .</p>	

المادة (٤٩)	اصدار شهادة بالتسجيل
<p>يعطي المسجل الطالب شهادة حسب النموذج المقرر لدى تسجيل العلامة التجارية .</p>	

تجديد التسجيل

المادة (٥٠)	تجديد التسجيل
<p>١ - يجوز لصاحب العلامة التجارية او من ينوب عنه ان يقدم طلبات وفقاً للنموذج المقرر لتجديد اية علامة تجارية خلال مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر قبل انقضاء مدة تسجيلها الاخير .</p> <p>٢ - يجب ان يرفق طلب التجديد بالرسم المقرر .</p> <p>٣ - يكتب الطالب اسمه وعنوانه على ظهر النموذج واذا كان مقدم الطلب غير صاحب العلامة المسجلة فيجوز للمسجل ان يطلب الى ذلك الشخص ان يبرز خلال شهر واحد تفويضاً موقفاً من قبيل صاحب العلامة بخوله دفع الرسم ، واذا لم يفعل ذلك فيحق للمسجل رد الرسم واعتباره كأنه غير مدفوع .</p> <p>٤ - اذا لم يطلب المسجل التفويض المشار اليه في الفقرة السابقة فيترتب عليه لدى استلامه الرسم المقرر ان يخبر صاحب العلامة المسجل بحسب عنوانه المقيد في السجل ان الرسم قد دفع وان التسجيل سيحدد في حينه .</p>	
تبليغ استلام رسم التجديد	

- المادة (٥١) لخطار صاحب
العلامة قبل
ترقيين العلامة
من السجل
- ١ - اذا لم يقدم طلب تجديد تسجيل العلامة التجارية خلال مدة لا تقل عن شهر واحد قبل انقضاء مدة التسجيل الاخير ولا تزيد على شهرين قبل ذلك التاريخ يرسل المسجل الى صاحب العلامة حسب عنوانه المسجل اخطاراً حسب النموذج المقرر .
- ٢ - اذا لم يكن رسم التجديد قد دفع لدى انقضاء مدة التسجيل الاخيرة ينشر المسجل اعلاناً بذلك في الحال في الجريدة الرسمية فان تلقى المسجل طلباً لتجديد التسجيل مرفقاً برسم التجديد والرسم الاضافي المقرر خلال شهر واحد من تاريخ نشر ذلك الاعلان يجوز له ان يمدد التسجيل دون ترقيين العلامة التجارية من المسجل .
- المادة (٥٢) ترقيين العلامة
التجارية من
السجل
- ١ - اذا لم يدفع الرسم المقرر بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان المذكور يجوز للمسجل ان يرفق العلامة التجارية من السجل اعتباراً من انقضاء مدة التسجيل الاخير على انه اذا دفع فيما بعد للمسجل رسم التجديد الاضافي المقرر فعندئذ يجوز له ان يعيد تسجيل العلامة وفقاً للقبره التي ينص عليها اذا اقتنع بان من الانصاف اجراء ذلك .
- ٢ - اذا رفقت علامة تجارية من السجل وجب على المسجل ان يتخذ التدابير اللازمة لادراج قيد بتوقيفها من السجل مع بيان سبب الترقين .
- المادة (٥٣) الاعمار بتجديد
التسجيل ونشر
الاعلان بالتجديد
- يرسل المسجل الى صاحب العلامة اشعاراً بتجديد التسجيل وينشر اعلان في الجريدة الرسمية .

التحويل والانتقال

- المادة (٥٤) طلب التحويل
- اذا اصبح اي شخص من الاشخاص مالكا لعلامة تجارية مسجلة بطريق التحويل او الانتقال بحكم القانون يترتب عليه ان يقدم طلباً الى المسجل على النموذج المقرر لتسجيل ملكيته في السجل ويقتضي ان يقدم هذا الطلب بالاشتراك مع صاحب العلامة الاصلي الا اذا كان صاحب العلامة المسجل متوفى .
- المادة (٥٥) التفاصيل
الواجب
ادراجها في
الطلب
- يقتضي ان يدرج في كل طلب كهذا اسم الشخص المطالب بحق الملكية وعنوانه ومهنته مع كافة التفاصيل (اذا كان ثمة تفاصيل) المتعلقة بالصك الذي يطالب بحق الملكية بمقتضاه ، ويقتضي ابراز هذا الصك الى المسجل للاطلاع عليه .
- المادة (٥٦) نسخ عن
المستندات
- يجب للمسجل في اية حالة من الاحوال ان يطلب نسخة مصدقة من كل صك ابرز اليه للاطلاع عليه تزييد امتلاكه للعلامة .
- المادة (٥٧) الدعوى
المرفقة بالطلب
- ١ - اذا كان الطالب لا يدعي بملكته العلامة بموجب مستند او صك يكون مجرد ذاته كافيّاً لاثباته، في الملكية فيترتب عليه عندئذ - الا اذا امر المسجل بغير ذلك - ان يقدم لائحة بدعواه امامه في تقديمه الطلب او مع ذلك الطلب يوضح فيها كافة تفاصيل الحقائق التي يستند اليها في ادعائه بملكية العلامة التجارية ويوضح فيها ايضاً ان العلامة التجارية قد انتقلت او تحولت اليه مع اسم وشهرة اهل المبحوث عنه .
- ٢ - تزييد كل دعوى كهذه بتصريح مشفوع باليمين حسب النموذج المقرر اذا طلب المسجل ذلك .

اثبات الملكية المادة (٥٨) في جميع الاحوال يجوز للسجل ان يطلب الى كل من يرغب في تسجيل اسمه كصاحب علامة تجارية ان يقدم اليه بينة تثبت ملكيته للعلامة ووجود الاسم التجاري المشار اليه وملكته له او ان يقدم بينات اخرى تثبت ذلك بالصورة التي يطلبها المسجل .

المادة (٥٩) القيد في السجل اذا اقتنع المسجل بملكية الطالب للعلامة يتخذ التدابير اللازمة لتسجيلها باسمه بصفته صاحباً ويردج في السجل التفاصيل التي يراها ضرورية بشأن العك الذي آلت ملكية العلامة للطالب بمقتضاه ان كان قد قدم حك بذلك .

الطلبات المقدمة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٩ من القانون

المادة (٦٠) الطلبات المقدمة بمقتضى الفقرة ١ - جميع الطلبات المقدمة الى المسجل بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٩ من القانون يجب ان تنظم حسب صيغة النموذج المعين وان ترفق بالرسم المقرر .
٢ - يقتضى ان يرفق كل طلب بلائحة توضح بالتفصيل الحقائق المتعلقة بالعلامات المطلوبة الى المسجل ان يسمح بتخصيصها .

المادة (٦١) على المسجل ان يحقق ويصدر قراره
١ - عندما يتسلم المسجل مثل هذا الطلب مع اللائحة يقوم بالتحقيق فيه ويطلب تقديم البينات التي يراها ضرورية بما يتعلق بموضوع الطلب .
٢ - يعطى المسجل للفرقاء او لوكلائهم فرصة لسماع اقوالهم اذا لزم الامر قبل اصداره قراره .
٣ - يوضع قرار المسجل كتابة .

المادة (٦٢) تدوين الملاحظات في السجل لدى اجراء تخصيص في اية علامة تجارية بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٩ من القانون، يدرج المسجل في السجل ملاحظة بذلك في القيد المتعلق بكل علامة تجارية من تلك العلامات ويشير في تلك الملاحظة الى تاريخ القرار الذي جرى بموجبه ذلك التخصيص .

تغيير العنوان

المادة (٦٣) تغيير العنوان في السجل اذا غير صاحب العلامة التجارية المسجل عنوانه فعليه ان يطلب الى المسجل فوراً ادراج عنوانه الجديد في السجل وفقاً للنموذج المقرر وعندئذ يقوم المسجل بادراج هذا التغيير في السجل بعد دفع الرسم المقرر .

الطلبات المقدمة بمقتضى المادة ٢٧ من القانون

المادة (٦٤) الطلبات المقدمة بمقتضى المادة (٢٧) يجوز ان يقدم الطلب الى المسجل بمقتضى المادة ٢٧ من القانون صاحب العلامة المسجل او القيم على مطابق افلاس صاحب العلامة المسجل او المصفي اذا كان صاحب العلامة المسجل شركة تحت التصفية ، وفي غير ذلك من الاحوال يقدم الطلب الشخص الذي يقرر المسجل انه مخول في ان يشتمل باسم صاحب العلامة المسجل .

- البيانات المادة (٦٥) لدى تقديم طلب كهذا يحق للسجل ان يطلب تقديم بينة مؤيدة بتصريح مشفوع بالبين او بصورة اخرى وفقاً لما يستتوبه في الاحوال التي تقدم الطلب فيها .
- نشر الطلب المادة (٦٦) اذا قدم طلب لتسجيل تنازل او مذكرة تتعلق بعلامة تجارية فليسجل قبل الفصل في ذلك الطلب ان ينشره في الجريدة الرسمية مدة شهر واحد ليتمكن كل من يرغب في الاعتراض على حق الطالب في تقديم التنازل او المذكرة من ان يفصل ذلك مع بيان الاسباب تحريراً .
- تغيير العلامة التجارية المادة (٦٧) يجب ان يقدم الطلب لتغيير علامة تجارية حسب النموذج المقرر وان يرفق بالرسم المقرر وباربع نسخ من العلامة بالحالة التي تصبح فيها بعد التغيير .
- نشر التغيير المادة (٦٨) اذا منح المسجل اذا اجراء التغيير يكاف الطالب بتقديم كتيبة العلامة التجارية بشكها المعدل لاجل نشرها في الجريدة الرسمية وعند استلام هذا القالب يوزع المسجل بنشر العلامة في الحال بشكها المعدل في الجريدة الرسمية .

الطلبات المقدمة بمقتضى المادتين ٢٢ و ٢٥ من القانون

- الطلبات المقدمة لتصبح علامة تجارية من السجل المادة (٦٩) ١ - يقدم الطلب الى المسجل لتصبح قيد أو لترقيم علامة تجارية من السجل حسب النموذج المقرر المدرج في الدليل الثاني الملحق بهذا النظام .
- ٢ - يرفق كل طلب كهذا بنسخة ولائحة تقدم على نسختين توضح بالتفصيل نوع الحق الذي يطالب به مقدم الطلب والحقائق التي يستند اليها في دعواه .
- ٣ - يرسل المسجل فوراً نسخة من الطلب ومن لائحة الدعوى الى صاحب العلامة المسجل .
- الاجراء الاخرى المادة (٧٠) بعد تقديم الطلب وارسال نسخة منه الى صاحب العلامة المسجل تسرى على القضية احكام المواد (٣٦) و (٤٥) من هذا النظام مع اعتبار التعديلات الضرورية وتنظيم الاجراءات الاخرى التي تتخذ وفقاً لتلك الاحكام مع اعتبار التعديلات الضرورية كأن تلك الاجراءات قد كورت في هذا النظام .
- وإذا وقع ريب في ذلك يحق لكل فريق ان يقدم طلباً الى المسجل لاصدار تعليقاته في ذلك الصدد .
- اعتراض الشخص الثالث المادة (٧١) يجوز لاي شخص غير صاحب العلامة المسجل ان يدعي بحق في علامة تجارية قدم طلب بشأنها بمقتضى المادة (٦٦) من هذا النظام ، ان يقدم طلباً الى المسجل حسب النموذج المقرر للسماح له بالتدخل . ويحق للمسجل بعد سماع الفرقاء المختصين ان يمنع عن اعطاء الاذن او ان يمنعه وفقاً للشروط والقيود التي يستتوبها . ويجوز له في جميع الاحوال قبل النظر في الطلب ان يكاف الطالب بتقديم تعهد بدفع المصاريف والنفقات التي قد يحكم بدفعها الى الفريق الآخر .

الصلاحية الاختيارية

- سماع القضية المادة (٧٢) يترتب على المسجل قبل استعماله اية صلاحية اختيارية منحه اياه القانون او هذا النظام ان يسمح ودفاع الشخص الذي قد يتأثر من استعمال تلك الصلاحية اذا طلب اليه ذلك .

المادة (٧٣) تقديم الطلب
لسماع القضية
يقدم الطلب لسماع القضية خلال شهر واحد من الوقت الذي طلب فيه من المسجل ان يستعمل
الصلاحية الاختيارية المنوطة به .

المادة (٧٤) اصول سماع
القضية
١ - على المسجل لدى استلامه الطلب ان يعطي الطالب مهة عشرة ايام لسماع اقواله او اقوال وكيله .
٢ - على الطالب خلال خمسة ايام من تاريخ تسلمه ذلك الاشعار بالبريد الاعتيادي ان يعلم المسجل فيما
اذا كان يرغب في سماع اقواله ام لا .

المادة (٧٥)
يمنع المسجل قراره الذي يتخذه بموجب الصلاحية الاختيارية المحولة له كما ذكر اعلاه الى الشخص المختص .

نشر التغييرات التي ادخلت في السجل

المادة (٧٦) نشر التغييرات
والاضافات
يتخذ للمسجل التداير لشرك كل تغيير او اضافة يجري في التفاصيل للدخلة في السجل بشأن اية علامة
تجارية في الجريدة الرسمية على نفقة الشخص الذي تسبب في ادخال التغيير او الاضافة في السجل .

الفتش

المادة (٧٧) طلب التفتيش
يجوز للمسجل اذا طلب اليه كتابة على النموذج للمعين وبعد دفع الرسم المقرر ان يأمر بالتجري على
علامات تشبه العلامات المرسله اليه على نسختين من قبل طالب التجري وان يبلغ الشخص المذكور نتيجة
التجري على ان لا يكون للمسجل مسؤولاً عن أي خطأ ورد في البيان أو في التبليغ نتيجة التجري الجاري .

المادة (٧٨) ساعات الاطلاع
١ - يفتح المكتب للجمهور كل يوم من أيام الاسبوع ما بين الساعة الثامنة صباحاً والساعة الواحدة بعد
الظهر ما عدا ايام العطل الرسمية والايام التي يعلن عنها من وقت لآخذ على لوحة تماق في محل ظاهر
في المكتب وينشر في الجريدة الرسمية .
٢ - يجوز لكل شخص يرغب في معاينة السجل ان يفعل ذلك في جميع الاوقات التي يكون فيها للمكتب
مفتوحاً بعد ان يدفع الرسم المقرر .

صلاحية السجل في الاستثناء عن البنات

المادة (٧٩) صلاحية للسجل
في الاستثناء
عن البنات
كل من كان مكلفاً بمقتضى هذا النظام بان يقوم باي فعل أو شيء أو ان يوقع أي مستند أو أن يقدم
أي تصريح بالاصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أية هيئة معنوية أو كان يترتب عليه ان يبرز أي مستند أو
يئة الى السجل او تركها في مكتبه ، واقنع للسجل بناء على سبب وجيه بانه ليس في وسع ذلك الشخص
ان يقوم بذلك العمل أو الشيء أو يوقع ذلك المستند او يقدم التصريح او ان يبرز للمستند أو البينة وفقاً .
لما تقدم ذكره فيحق للسجل ان يفهم ذلك الشخص من ذلك الفعل أو الشيء أو ابراز للمستند او تقديم
التصريح أو البينة وذلك بعد ابراز بنات اخرى وفقاً للشروط والقيود التي يستصوب فرضها .

التعديلات

المادة (٨٠)
يجوز تعديل أي مستند أو رسم أو مصور للعلامة التجارية ويجوز تصحيح أي شكل في الاصول :

يرى للسجل ان من الجائز تصحيحه دون اجحاف بمقوق أي شخص آخر وذلك بناء على الشروط والقيود التي يستصوب فرضها ووفقا للطريقة التي يستصوبها .

المادة (٨١)

تعديد للدة

يجوز للسجل ان يمدد أجل اللة العينة في هذا النظام للقيام بأي فعل او لاتخاذ اية اجراءات بمقتضاه وذلك بعد تبليغ الفرقاء الآخرين واتخاذ الاجراءات عليها ووفقا للشروط والقيود التي يوعز بها .

المادة (٨٢)

الايام المستتناة

اذا وقع اليوم الاخير للمين في القانون أو في هذا النظام لاجل القيام بأي عمل في يوم يكون فيه للكتب غير مفتوح للجمهور فيجوز القيام بذلك العمل في اليوم الذي يليه .

الشهادات

المادة (٨٣)

الشهادات

اذا كان للسجل مكلفا باصدار شهادة بشأن أي قيد او مسألة أو شيء بمقتضى القانون او هذا النظام وكان ذلك التكليف غير مستند الى الفقرة (٢) من المادة ١٥ من القانون فيجوز له أن يصدر تلك الشهادة بناء على طلب كتابي يقدم اليه في ذلك الشأن وبعد دفع الرسم للقرر . وكل شهادة تسجيل يصدرها للسجل على هذا الوجه يقتضي ان تتضمن ما اذا كان للتصود منها هو لاستعمالها في الاجراءات القانونية او لتسجيل العلامة التجارية في الخارج او لاستعمالها في غير الاجراءات القانونية او لتسجيل العلامة التجارية في الخارج .

المادة (٨٤)

الشهادات التي

اذا أريد استعمال شهادة التسجيل لأجل تسجيل العلامة في الخارج يرفق للسجل بالشهادة المذكورة نسخة من العلامة التجارية ويذكر فيها ما يستصوب ذكره من التفاصيل المتعلقة بتسجيلها ويجوز له ان يشطب منها أية اشارة الى طلبات التنازل الواردة في السجل .

يراد استعمالها لأجل تسجيلها خارج البلاد

التصاريح للشفوعة باليمين

المادة (٨٥)

نموذج

١ - ان التصاريح للشفوعة باليمين التي يقضي هذا النظام بتقديمها او التي تستعمل في اية اجراءات تمام بمقتضى هذا النظام يقضي ان يذكر في اعلاه الموضوع او اللواضيع التي تتعلق بها وان تكتب بصيغة للتكلم وان تضم الى فقرات مرتبة ترقيا متسلسلا وان تقتصر فعوى كل فقرة منها بموضوع واحد على قدر الامكان .

التصریح للشفوع باليمين

٢ - يذكر في كل تصريح شفوع باليمين اوصاف الشخص الذي قدم التصريح ومحل اقامته الحقيقي ويقضي ان يكون التصريح اما مكتوبا او مطبوعا على الآلة الكاتبة او بالمطبعة وان يذكر فيه ايضا اسم الشخص الذي ترك التصريح وعنوانه واسم الشخص الذي ترك التصريح بالنيابة عنه .

المادة (٨٦)

كيفية اداء

ان التصاريح للشفوعة باليمين التي يقضيها هذا النظام او التي تستعمل في الاجراءات للتخذة بمقتضى هذا النظام يجب ان تؤدي وتصدق على الوجه التالي :
١ - في المملكة الاردنية الهاشمية امام قاضي الصلح .
٢ - في خارج المملكة الاردنية الهاشمية امام الكاتب العدل او لاض على أن تصدق من الزاجع السياسية .

التصاريح والاشخاص الذين تؤدي امامهم

اوامر المحكمة

امر المحكمة للادة (٨٧)
اذا اصدرت المحكمة امراً في اية قضية بمقتضى القانون يترتب على الشخص الذي صدر الامر لصالحه او على اي شخص من الاشخاص الذين صدر الامر لصالحهم ان كانوا اكثر من واحد ان يترك في للكتب نسخة مصدقة من ذلك الامر حسباً بوجهز للسجل بذلك ومن ثم يجوز للسجل اذا اقتضى الامر ان يصحح السجل او يغيره .

مخر قرارات المحكمة للادة (٨٨)
يتخذ للسجل التدابير لتشكل كل امر تصدره المحكمة بمقتضى القانون في الجريدة الرسمية اذا استصوب ذلك

الاقضاء للادة (٨٩)
يلغى نظام العلامات التجارية الاردني لسنة ١٩٣٠ وأي تعديل له ونظام العلامات التجارية الفلسطيني وتعديلاته دون ان يؤثر ذلك في الاعمال التي وقعت بمقتضى هذين النظامين او في اي طلب او شيء آخر لا يزال موقوفاً في تاريخ بدء العمل بهذا النظام .

١٩٥٢ - ١١ - ٢٥

عبد الرحمن الرشيدات	سليمانه عبد الرزاق طوقان	ابراهيم هاشم
وزير الاقتصاد	نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء
وزير الزراعة	وزير الداخلية	وزير الخارجية
احمد الطراونه	سعيد الفقي	توفيق ابو الهدى
وزير العدلية والقائم	وزير	وزير الصحة
بامعمال قاضي القضاة	لالية	والشؤون الاجتاهية
علي حسنا	موسى ناصر	جميل التوتنجي
عبد الحليم النمر		
وزير الدفاع		
والانشاء والتعمير		
أنور نسيه		